

هداية المسترشدين

[379] وهو غير ظاهر وظاهر اطلاقهم يعم ما لو كانت الجمل أو العمومات المفروضة متناولة وغيرها ما لم يكن الفصل الحاصل مانعا من رجوع مخصص إليه قوله وصح عوده إلى كل واحد احتراز عما لا يصح عوده إلى الكل لعدم اندراج المستثنى في الجميع نحو اكرم العلماء واحسن إلى الصالحاء إلا الجهال فلا بد من اخراجه عن الاخير لو عكس الترتيب اختص بالاول ومنه ما لو كان المستثنى مشخصا معيناً لا يندرج في بعضها نحو اكرام العلماء أو اعن الالباء إلا زيدا إذا لم يكن زيدا إلا من احدهما أما لو اندرج فيهما فالظاهر اندراجه في محل البحث لتوارد الحكمين عليه يحتمل تخصيصه بالنسبة الأخيرة وإلى الجميع هذا إذا لم يشتمل تخصيصه بالنسبة الأخيرة وإلى الجميع على التدافع والا لم يصح عوده إلى الجميع كما إذا قال يجب اكرام العلماء ولا يجب اكرام الفساق إلا زيدا مع اندراجه في العامين ولا يمكن تخصيصه بالنسبة اليهما والا لوجب الحكم عليه بوجوب الاكرام وعدمه بقى الكلام هنا في أمور احدها ان تقييد محل النزاع بذلك لا يخلو عن تأمل فانه ان كان النزاع في وضع المخصص المتعقب لتلك العمومات كما هو الظاهر من جملة من كلماتهم لم يتجه ذلك إذ غاية الأمر ان يقال باستعماله اذن في غير ما لم يوضع له على القول بوضعه للعود إلى الجميع من جهة قيام القرينة الصارفة عليه فلا ينافى ذلك ثبوت وضعه للرجوع إلى الجميع حينئذ أيضا إلا ان يقال اختصاص وضعه لذلك بغير الصورة المفروضة فيكون حينئذ حقيقة في الرجوع إلى غيره وهو بعيد جدا وان كان الخلاف في مجرد الظهور دون الوضع فظاهر ان ذلك انما يكون من جهة انصراف الاطلاق فلا ينافى في عدم انصرافه إليه مع قيام القرينة على خلافه فلا حاجة أيضا إلى التقييد إلا ان يقال ان ذلك بمنزلة ان يقال ان محل النزاع فيما ينصرف إليه الاطلاق إذا كان اللفظ قابلا للرجوع إلى الأخيرة والجميع وانما خص ذلك بالذكر دون سائر القرائن لكونها قرينة داخلية قاضية بعدم الرجوع إلى الجميع بخلاف سائر القرائن الخارجة فكان فرض انتفاء الاول من تنمة المقتضى وانتفاء الثاني من قبيل انتفاء المانع واعتبار عدم الثاني ظاهر لا حاجة إلى التنبيه عليه فاعتبر الاول في المقام لبيان مورد الاقتضاء ثانيها ان ظاهر العبارة خروج ما لو لم يصح عوده إلى الجميع عن محل البحث وهو قد يكون باختصاص عوده إلى الاخير أو باحتمال عوده إلى متعدد سوى الجميع كما إذا تقدمه عمومات ثلاث لا يحتمل عوده إلى الاول فيدور الحال فيه بين عوده إلى الأخيرة وعوده إلى الامرين فظاهر العنوان انه حينئذ ذا وجه واحد فيرجع إلى الأخيرة وهو محل خفاء إذ على القول بظهورها في العود إلى الجميع لا يبعد القول أيضا بظهوره في العود إلى المتعدد وأيضا قد يكون عدم

صحة عوده إلى الجميع من جهة عدم قابليته للعود إلى الأخيرة فيدور بين كونه عايذا إلى جميع ما عداها وإلى واحد مما تقدمها أو خصوص ما قبل الأخير مما يصح عوده إليه بذلك أيضا مما يقع الكلام فيه ويمكن ان يقال ان اخراج المذكورات عن محل النزاع لا يقتضى ان يكون الحال فيها ظاهرا بل غاية الامر خروجها عن مورد هذا الخلاف وان دار الامر فيها أيضا من وجهين أو وجوه فتأمل ثالثها ان صلاحية المستثنى للعود إلى الجميع تكون على وجوه احدها ان تكون من المبهمات الصارفة على الجميع كما إذا قال اكرم العلماء واعن الصلحاء الا من اهانك والذي شتمك ثانيها ان يكون من المشتومات المندرجة في كل منهما نحو اهن كل من شتمك واضرب كل من ضربك الا العالم وكذا لو كان بمنزلة المشتق كما لو كان المستثنى الا البغدادي في المثال المذكور ونحوه مما لو كان من المفاهيم الكلية المندرجة في الجميع كما لو كان المستثنى هناك الا الموارد ولا فرق في ذلك بين المفرد والجمع وعلى كل من الوجهين المذكورين فاما ان يكون المستثنى مطلقا كما في المثالين المذكورين أو عاما كما إذا دخل على المستثنى اداة العموم وعلى كل من الوجوه الاربعة فاما ان يكون المصداق الذي يصدق عليه مفهوم المستثنى شيئا واحدا مندرجا في كل من تلك العمومات كما إذا قال اكرم العلماء واعطهم درهما الا من اهانك ومن ذلك اية القذف واما ان يختلف المصداق كما في الامثلة المتقدمة وان احتمل اتفاهما في بعض المصاديق ثالثها ان يكون المستثنى جزئيا حقيقيا مندرجا في العمومين نحو اكرام العلماء واهن الصلحاء الا زيدا إذا كان من العلماء والصلحاء معا فيصح اخراجه من الأخير ومن الجميع رابعها ان يكون المستثنى من النكرات مما يصح اندراجه في كل منها كما في اكرام العلماء واعن الطرفاء الا رجلا أو الا واحدا وقد يشكل الحال فيه بان النكرة حقيقة في فرد واحد دائر بين الافراد وهنا على تقدير رجوع الاستثناء إلى الامرين ومن الجميع انما يراد بها ما يزيد على الواحد فتكون قد اطلقت في المثال المذكور على رجل من العلماء وقد يثنى منهم ورجل من الطرفاء واثنين منهم وهو خروج عن وضعها ان لو حظ الامران معا في ذلك الاستعمال بان يكون خروج الاول من الاول والثاني من الثاني فلا تكون صالحة لذلك وان لو حظ اطلاقها على كل منها بلحاظ مستقل كما هو الظاهر في المقام كان ذلك من اطلاق اللفظ على كل من مصداقية استقلالا ليقوم الاستعمال الواحد مقام استعمالين نظير استعمال المشترك في معنييه فيدور جواز ذلك الاستعمال وقد عرفت ان التحقيق المنع منه ويمكن دفعه بان النكرة في المقام لم تستعمل الا في مفهومها اعني فرد ما لا غير ويكون اخراجها بين العمومين دليلا على كون فرد ما الخارج من الاول مغاير للخارج من الثاني فيكون مصداقه بالنسبة إلى الاول غير مصداقه بالنسبة إلى الثاني ولا يستلزم ذلك ان تكون النكرة قد اطلقت على فردين أولا أو تكون قد اطلقت على مصداق وعلى اخر استقلالا ليقوم مقام استعمالين الا ترى انه لو قال اكرم رجلا من العلماء ومن الطرفاء

لم يرد عليه المحذور المذكور مع كون فردا من العلماء مغاير لفرد ما من الظرفاء وكذا إذا قال اكرم كل عالم فقد اطلق النكرة على كل من مصاديقها لكن بضميمة لفظ كل فلا منافاة بين الوحدة الملحوظة في معنى النكرة واطلاقها على المتعدد إذا كان الدال على امر خارجا وكان المراد بالنكرة نفسها وهو فرد ما كما في كل من الامثلة المذكورة خامسها ان يكون المستثنى من المشتركات اللفظية فيصح عوده إلى الامرين باعتبار معنييه وهذا الوجه مبنى على جواز استعمال المشترك في معنييه وعلى القول بالمنع فلا صلاحية كذلك ومن ذلك ما لو قال اكرم العلماء واحسن إلى الادباء الا زيدا إذ كان هناك زيدان احدهما من العلماء والآخر من الادباء وإذا اريد بزيد في المثال مفهوم المسمى به كان من الوجه المتقدم سادسها ان يكون صلوجه للعود إلى الكل بتقسيط المستثنى عليها كما إذا قال اكرم العلماء واحسن إلى الظرفاء الا الرجلين فيحتمل اخراجهما من الاخير واخراج احدهما من الاول والآخر من الثاني
